جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس " الملكية الفكرية"

ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص " القانون العام"

الأستاذة لرقط سميرة

السنة الجامعية 2024/2023

1-إطار مفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية:

نظام الملكية الفكرية مهم لحماية الانجازات الفكرية الإنسانية، ليس فقط على المستوى الوطني وإنما أيضا وراء الحدود الوطنية.

فالعديد من المنتجات (إن صح التعبير) تم إنجازها بفضل الملكية الفكرية، نذكر منها الأفلام السينمائية هوليوود، وكذلك الآلات الألمانية الدقيقة، كلها تعدت الحدود الوطنية في اتجاه دول أخرى.

فإذا لم تكن هذه المنتجات لا تمتع بالحماية في الدول الأخرى، فسيكون من السهل جدا تقليدها مما يضر بأصحاب الحقوق.

وللتصدي لإشكالية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، قامت الدول بالمصادقة على معاهدات دولية من أجل ← توصيد وتنسيق قدر الإمكان من أنظمة الملكية الفكرية.

فالملكية الفكرية هي الحافز المحرك للإبداع والإبتكار الإنساني، حيث تلعب دورا مهما في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، كما يقول ابراهام لنكونن العقود a ajoute le combustible de l'intérêt l'étincelle du genie"فهي وقود الربح الى شعلة الصبقرية"

2- المقصود بالملكية الفكرية:

يقصد عموما بالملكية الفكرية هي "نتاج العقل" والعناصر المعنوية للقاعدة التجارية، المرتبطة بالشركة والتي يمكن حمايتها عن طريق القانون.

أما بخصوص ما يجب حمايته و من صدق الملكية الفكرية، فالأمر يختلف بحسب تشريعات الدول، وبحسب تفسير كل دولة لنظام الملكية الفكرية.

فلا الاتفاقية الأساسية للمنظمة العالمية الملكية الفكرية ولا اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ADPIC، تعطي تعريف صريح كالملكية الفكرية.

فهي تعطي مجموعة من فتات الحقوق التي تعطيها الملكية الفكرية و تعددها و تضيف تعاريف و أحكام متعلقة بمفهوم الملكية الفكرية الذي تمنحه. فبالإطلاع على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، يمكن ملاحظة أن حماية الملكية الفكرية ترتكز على المفاهيم القانونية التالية:

1) البراءات: وتشمل براءات الاختراع، النماذج، الرسومات والنماذج الصناعية.
2) حقوق المؤلف: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات المميزة المستعملة في التجارة، مثل: العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والأسماء التجارية.
3) الأصناف النباتية:
4) الرسومات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
5) أسرار الاعمال و المعلومات غير المفصح عنها.

6) مكافحة المنافسة غير المشروعة.

3- ما هي الفئات المكونة للملكية الفكرية:

يوجد طريقتين رئيسيتين لتصنيف حقوق الملكية الفكرية

فالقسم الأول: يتمثل في تقسيم الملكية الفكرية إلى

- حقوق المؤلف
- والملكية الصناعية

ومعناه أنه اذا ألفت كتابا أو رسمت رسومات أو تأليف الموسيقى من أجل نفسك معناه أنك تصبح مؤلف العمل و إبداع عقلي ويحمي بموجب "حق المؤلف"، في المقابل عمل العقل الذي يستعمل في الصناعة والتجارة وحتى في الصناعات الزراعية، الصناعة الاستخراجية، هذا يحتاج إلى حماية من نوع آخر تدخل نطاق (الملكية الصناعية).

التقسيم الثاني: وهذا يلجأ إلى تقسيم الملكية الفكرية إلى: أعمال العقل وإلى العلامات المميزة للشركات بمعنى فصل العلامات والمؤشرات الجغرافية عن الفئات الأخرى لحقوق الملكية الفكرية.

4- خصائص ملكية الفكرية:

حسب الملكية الفكرية التقليدية، فإن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق غير مادية وأنها حقوق حصرية وإقليمية محددة الزمن.

غير أن هذه الخصائص لا تنطبق على جميع فئات حقوق الملكية الفكرية.

فمثلا: المعلومات التجارية غير الفصح عنها، فإنها تبقى محمية إلى مالانهاية ما دامت لم يفصح عنها (أي غير محددة الزمن).

5- ما هي الحقوق الحصرية في حقوق الملكية الفكرية:

صاحب الحق في حقوق الملكية الفكرية يتمتع بحق استئثاري على انتاجه بحيث لا يمكن لأحد أن يستعمل هذا المنتج دون موافقته دون أي مبرر شرعي.

في حالة البراءات والعلامات التجارية الحصرية، معناها أنه لا يمكن لعلامتين أن يكونا متطابقتين.

فمثلا الشركة التي تقدم طلب للحصول على براءة من أجل حل تقني وتحصل على البراءة معناه أنه لا يمكن لشركة أخرى أن تحصل على الحماية بموجب براءة لنفس الحل التقني. فالملكية تنصب على الاختراع في حد ذاته وليس على الشيء الذي يحتوي على الاختراع. مثلا: الهاتف الذكي الذي يحتوي على عدة براءات يصبح بمجرد بيعه ملك للشاري ولكن لصاحب البراءة أن يطالب بحماية البراءة بمنع أي شخص من أن يصنع أو يبيع الهاتف الذكي الذي يحتوي على الاختراع المسمى البراءة.

6- ما هو مبدأ الإقليمية:

يقصد به أن الملكية الفكرية لا يُحتج به إلا داخل إقليم الدولة التي منحت فيها:
وهذا معناه أن حقوق الملكية الفكرية تُمنح بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها ولا يمكن أن تتعداها إلى خارج اللإقليم. فالبراءات الممنوحة والعلامات المحلية في البلد (أ) لا تتمتع بالحماية في البلد (ب)، إلا إذا كانت الدولتان (أ) و (ب) تجمعهما إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
وبصفة عامة من أجل أن تكون البراءة والعلامات المسجلة محمية في الدولة (ب) فعلى صاحب البراءة أن يسجل طلب الحصول على حماية في البلد (ب) ليحصل على حماية الدولة (ب) لبراءته.
7- في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، هل دائما تثير المسؤولية الجزائية:

المساس بحقوق الملكية الفكرية يمكن أن يثير المسؤولية المدنية أو الإدارية للمخالف، بصفة عامة المتابعات الجزائية لا يمكن أن تثار إلا بالنسبة لتقليد المنتوجات contrefaçon أو للعلامات التجارية أو حقوق المؤلف إذا تم استعمالها على المستوى التجاري.
8- ما هي طرق الطعن المتاحة في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية تثير إجراءات إدارية أو اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة عند المساس بهذه الحقوق.
أما الطرق القضائية فهي تصب على التعويضات في حالة ما إذا تسببت هذه الاعتداءات في ضرر لصاحب الحق.
أما على المستوى الدولي: وفي إطار التجارة الدولية فإنه من الممكن لمنتج يحتوي على حقوق الملكية الفكرية الخضوع في دولة أن يصدر في دولة أخرى.
لهذا السبب هناك إجراءات تُتخذ على الحدود التي تشكل وسيلة للحماية جد مهمة. فإن إتفاقية ADPIC تسمح لأصحاب الحقوق إذا ما رأوا بأن استيراد سلع مقرصنة piratés تمس بحقوق المؤلف، يمكن أن يقدموا إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة طلبا بقصد وقف التداول الحر لهذه السلع من طرف السلطات الجمركية.
مثلا: في الصين صاحب حق الملكية الفكرية له الحق في تقديم طلب إلى السلطات الإدارية للقيام بتحقيق حتى في حالة الاعتداءات غير الجسيمة، بالإضافة إلى حقه في الدعوى القضائية. فهذه المقارنة المبنية على الحماية الإدارية بالإضافة إلى الحماية القضائية يطلق عليها "نظام الطريقتين" le système à deux voies
9- طريقة تنسيق المجتمع الدولي حماية حقوق الملكية الفكرية

- OMPI المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعمل على تنسيق على المستوى الدولي أنظمة الملكية الفكرية بمختلف الدول، وتفضيل إقامة قاعدة قانونية دولية، ونظام قانوني دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- OMC: المنظمة العالمية للتجارة التي أنشأت اتفاقية ADPIC سنة 1994 من أجل تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

10- تطورت حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال:

1) اتحاد باريس واتحاد بيرن: بعد دخول اتفاقية باريس سنة 1880 حيز النفاذ، من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية بيرن حماية الأعمال الأدبية والفنية، الدول المنظمة لكل من اتفاقية باريس واتفاقية بيرن أنشؤوا ما يسمى باتحاد باريس واتحاد بيرن، من أجل إدارة هاتين الإتفاقيتين في مجال الملكية الفكرية وصادقوا على مجموعة من الاتفاقيات في مجال الملكية الصناعية المؤسسة على اتفاقية Paris.

كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO أيضا لعبت دورا مهما في الترقية والحماية الدولية لحقوق المؤلف.

2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI (سنة 1967):

الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بيرن واتفاقية بيرن صادقوا على الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أنشأت المنظمة سنة 1970 والتي مقرها في جنيف بسويسرا وفي سنة 1974 أصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنذ ذلك الحين هناك أكثر من 20 إتفاقية تم إبرامها تحت رعاية OMPI. الأمر الذي أدى بأكبر عدد من الدول بالإنضمام إلى إتفاقية باريس وإتفاقية بيرن وساهموا بصفة مهمة في الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

3) المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

في إطار مفاوضات جولة الأرغواي سنة 1994، أنشأت المنظمة العالمية للتجارة – بمبادرة من طرف الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (CATT). هذه المنظمة انبثق عنها العديد من الاتفاقات من بينها اتفاق ADPIC الذي تديره منظمة التجارة العالمية التي كانت له آثار عميقة في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، لأن أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمين باحترام اتفاقية ADPIC، التي تتمتع نظام فعال للمتابعة وفض النزاعات.

المعاهدات الدولية التي تحمي بصفة شاملة حقوق الملكية الفكرية :

- اتفاقية باريس 1883: تنصب على حماية الملكية الصناعية بمعناها الواسع، فهي تشمل البراءات، النماذج، الرسومات، النماذج الصناعية، العلامات والمنتجات، علامات الخدمات، الأسماء التجارية، المؤشرات الجغرافية والأسماء الأصلية، وأيضا تنصب على مكافحة المنافسة غير المشروعة.
- وعليه فان إتفاقية Paris لا تحمي حقوق المؤلف، ولا المصنفات النباتية، ولا براءات الاختراع ..... على الرسومات ومخططات الدراسات المتكاملة.
- ADPIC سنة 1994 تشمل مجموعة واسعة من حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف والحقوق المجاورة له، العلامات، المؤشرات الجغرافية، الرسومات والنماذج الصناعية، البراءات، مخططات الدارات المتكاملة وكذا المعلومات غير المفصح عنها.

الاتفاقيات الدولية التي تحمي حق البراءات:

التطور التشريعي لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر:

مع تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق أصبحت في حاجة إلى تبني قوانين تحمي حقوق الملكية الفكرية لمكافحة ظاهرة التقليد التي أصبحت متفشية مراد سواء على مستوى الأسواق الرسمية أو الأسواق الموازية مما قد يتسبب في إحجام العديد من المستثمرين الأجانب عن النشاط في الجزائر.

وقد مرت التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية في الجزائر بعدة مراحل يمكن أن نقسمها إلى ما يلي:

1) مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي:

في هذه المرحلة لم نجد ما يوحي بوجود نصوص قانونية تكفل الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية في الجزائر على غرار باقي الدول العربية في هذا الشأن رغم ما عرفته هذه المرحلة من ازدهار في جميع الميادين في ظل الدولة العثمانية.

إلا أن حماية عناصر الملكية الفكرية كانت تستمد من تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لذلك لم يكن هناك مجال للحديث عن تشريعات خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بأنها كانت تستمد حمايتها من تطبيق القوانين المعمول بها آنذاك.

2) مرحلة الاحتلال الفرنسي 1830-1962:

من المؤكد أن الاحتلال الفرنسي لم يكن استعمارا عاديا، بل امتد لكي يكون استيطانا إلى درجة اعتبار الأراضي الجزائرية امتدادا للأراضي الفرنسية وجزء لا يتجزأ منها.

ولذلك فإن القوانين الفرنسية وما يتعلق بها من حماية عناصر حقوق الملكية الفكرية كانت تطبق على الأراضي الجزائرية منها على سبيل المثال:

- القوانين المنظمة لحقوق المؤلف مع ما لحقه من تعديلات كالقانون المؤرخ في 9 فيفري 1895 والمعدل بالقانون المؤرخ في 9 أفريل 1910، وآخر قانون المؤرخ في 11 مارس 1957.

وفي هذه المرحلة لم يكن الجزائريون مهتمين بحقوق الملكية الفكرية، بل كان الاستقلال هو همهم الأكبر.

والقانون الصادر في 11 مارس 1957 هو الذي كان ساري المفعول في الجزائر وباقي المستعمرات الفرنسية.

3) مرحلة الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 73-14

بعد الاستقلال عاشت الجزائر حالة من الفراغ القانوني، وكان من الضروري المرور بفترة انتقالية من الناحية القانونية لإعادة سد الفراغ وبناء ما هدمه الاستعمار.

قصد الأمر 62/154 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية، ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية.

وتطبيقا لهذا الأمر، فكان على الجزائر التحرر من جميع الاتفاقيات الدولية السارية قبل الاستقلال ومنها قوانين والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

إلا أن هذا الفراغ لم يعمر طويلا، وصدرت سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات لتعيد بناء صح دولة القانون منها:

1- الأمر 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 بحماية الملكية الصناعية.

2- الأمر 66-54 المؤرخ في 30 مارس 1966 المتعلق بشهادات الاختراع.

3- الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

4- في 19 مارس 1966 صدر مرسوم عن وزارة الصناعة والطاقة يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع.

5- 19 أكتوبر 1968 صدر مرسوم 68-233 المعدل والمتمم للأمر 66-57 المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية.

أما في السبعينيات، فإن ما يميزها هو إصدار أو نص قانوني، وهو الأمر المحقق بتنظيم قانون حق المؤلف الصادر في سنة 1973 تحت رقم 73-14.

ولم تعرف الجزائر قانونا ينظم حقوق المؤلف قبل سنة 1973، ومع ذلك فإنها تعتبر من بين الدول الأولى التي قننت حقوق المؤلف، وهذا طبعا ناتج عن كون الجزائر مجاورة لأوروبا وفرنسا على الخصوص، التي فرض عليه حمايتها سنة 1912.

تطور قوانين حماية حقوق المؤلف:

- الأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973:

تناول هذا الأمر شروط فرض الحماية على أساس حق المؤلف، وميز بين أنواع المصنفات وسماه "بالمؤلفات المحمية".

تم استخدام مصطلح المصنف الجماعي أو المشترك ليتطرق فيما بعد لمحتوى حق المؤلف، وحدود هذا الحق وكذا الاستثناءات الواردة على حق المؤلف.

كما استعرض هذا الأمر أحكام تحويل هذا الحق والتصرف فيه إما بنشره أو بترخيصه سواء عن طريق عقد النشر، وتكون مدة الحماية حسب المادة 60 منه بـ 25 سنة ابتداءا من تاريخ وفاة المؤلف.

أما كيفية ممارسة هذا الحق فهي تعهد إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخص لها.

وفي حالة المساس بحق المؤلف سواء كان ماديا أو معنويا فإنه يؤدي إلى المتابعة المدنية طبقا للقواعد العامة والجزاءات العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

- كما صدر الأمر 73-46 المؤرخ في 5 جويلية 1973: تعلق بإحداث المكتب الوطني لحق المؤلف.
- الأمر 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997: يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل للأمر 73-14. كما مدد هذا الأمر الحماية من 25 سنة إلى 50 سنة. وأورد في نص المادة 3 شرط الأصالة لحماية المصنفات الواردة في نص المادة 4، وأضاف لها برامج الحاسوب. كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية المقررة للمؤلف على مؤلفه مع وضع حدود واستثناءات لهذه الحقوق وحدد عقوبات وجزاءات نتيجة الإخلال بهذه الحقوق منها:
  - جواز رفع دعوى مدنية وكذا المتابعة الجزائية والقيام بإجراءات الحجز التحفظي ذلك طبقا للمواد 143- 158 من الأمر 97-10.

ونلاحظ مما سبق أن الترسانة القانونية المنظمة لكل عناصر الملكية الفكرية قد تممت النقص الذي كان يعتريها بالانضمام إلى جل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/09/13 مع التحفظ.

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 : هذا الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم للأمر 97-10 وهذا بعد أن أرادت الجزائر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وبالنظر إلى أن هذه الدراسة مخصصة لعرض شامل وتقديم أهم محاور حماية حقوق الملكية الفكرية، لذلك فإننا سوف نقتصر فيها على أهم هذه الحقوق التي حرص المجتمع العالمي على تناولها بالتنظيم، و من ذلك على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

القسم الأول: حق المؤلف.

القسم الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

القسم الثالث: حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية و براءات الاختراع

القسم الأول
حق المؤلف

الفصل الأول
طبيعة حقوق المؤلف

أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان وللوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي. ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حق ملكية, بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة.

النظرية الراجحة
نظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف

<u>أولا :المبادئ الأساسية لنظرية الازدواج:</u>

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقا واحدا, وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لوكوك" بتقرير ازدواج حق المؤلف, وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته, ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

وهكذا فإنه واستنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه — الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه — وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا ا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية" بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف: ففي الفرض الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره. أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه.

ثانيا :نقد نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

لقد أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف, إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره, بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

أما بالنسبة لما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف, فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.

ثالثا : الدفاع عن النظرية:

1- وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي و الحق المالي :

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها. لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطيا الأولوية للحق الأدبي. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي. أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه, فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة, فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف, ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

2- انتصار نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف وبين المصنف.

فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها, وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي, إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على

الناشر احترام «النسخة الأصلية " التي سلمها له المؤلف, مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن " حق الأبوة على المصنف ". كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به " الحق في احترام المصنف " بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقا أدبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف, فلا بد أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف المصنف وفقا للتحديد والشروط التي ينظمها القانون. وفي هذا الصدد وبهدف الإيضاح ومنع اللبس فإنه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الإجراءات الشكلية كالإيداع وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض أنه شرط من شروط تقرير الحق وإضفاء الحماية على المصنفات. و نتناول في هذا القسم هاتين المسألتين على التوالي.

المبحث الأول

الشروط اللازمة لتمتع الإعمال الفنية والأدبية بوصف المصنف محل الحماية القانونية

استقرت التشريعات المقارنة ووردت الاتفاقيات الدولية على استبعاد مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف[1], وهو ما يوجب تحديد المقصود بالمصنف (الفرع الأول). وبالإضافة إلى هذا فإن حماية النتاج الذهني لأحد الأشخاص تقتضي وضع ضابط للمقصود بذلك حتى يمكن إضفاء الحماية على العمل الذي يتميز بما بذله أحد الأشخاص من جهد وما حققه من إضافة في مجال من مجالات الفنون أو الآداب أو العلوم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اشتراط أن يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه

من أجل تحديد المقصود بالمصنف فإن التشريعات والاتفاقيات الدولية تضع ضابطا عاما للأعمال التي تعتبر من قبيل المصنفات وتلحق عادة بذلك بعض الأمثلة التي توضح هذا الضابط.

لذلك فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن أنه تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه". ويبين من هذه التعريفات أن الشرط الأساسي والضابط الرئيسي للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية, وذلك بغض المنظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته.
على أنه وبالنظر إلى اتساع نطاق هذا الشرط وعموميته فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع تعددا بالأمثلة الأكثر انتشارا ومعلومية للمصنفات محل الحماية حتى لا يثور الشك أو اللبس في شأن مدى انطباق هذا الشرط عليها.

لذلك فقد أوردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية برن الأمثلة التالية على المصنفات المتمتعة بالحماية : "الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات, والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة, والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية, والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية, والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها, والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي, والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر, والمصنفات الفوتوغرافية, ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي, والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية, والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".
وبهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع عادة نصوصا خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا يخضع للمعيار العام وبالتالي لا تنبسط عليه الحماية .

لذلك فقد وردت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية" كذلك أتاحت المادة (2/ثانيا في الفقرة الأولى) من اتفاقية برن للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها

استبعادا جزئيا أو كليا لبعض ما يمكن اعتباره من قبيل المصنفات في ضوء المعيار العام و ذلك للاعتبارات الخاصة بكل دولة على حدة. فجاء نص هذه المادة بأن: "تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة .....".

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال التي قد ينطبق عليها وصف المصنف إعمالا للمعيار العام من نطاق الحماية, فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع, ومن ذلك ما ورد على وجه الخصوص بشأن برامج الحاسب الآلي والبيانات المجمعة.

لذلك فقد ورد صريح نص المادة العاشرة من اتفاقية التريبس بأنه: "1-تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة, بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971 . 2-يتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر, إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في جحد ذاتها, ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها" [2].

الفرع الثاني
اشتراط أن يكون العمل مبتكرا

أن شرط الابتكار هو شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية على المصنف.
هذا و لقد استقر الفقه المصري على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجا ذهنيا خاصا بالمؤلف متميزا عن غيره .
ويلاحظ في هذا المقام أن تعريف المصنف وما لحقه من اشتراط الابتكار لم يتطلب شكلا خاصا أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهني,بل أن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفا كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات كما سبق بيانه.
وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي الموضوع في تقريره.

هذا ويصادف تحديد الابتكار بالنسبة للمصنفات المشتركة المشتقة صعوبة خاصة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنف. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المساهمة لا بد أن تكون إبتكارية حتى يعتبر المساهم مؤلفا للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الإبتكارية والثانوية من مجال الحماية

التمييز بين الابتكار ومجرد الأفكار:

بالرغم من وضوح كون شرط الابتكار يعد شرطا أساسيا لاعتبار العمل من قبيل المصنفات إلا أن الخلط قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار وبين الإنتاج الذهني الذي يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية القانونية. لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التربس بأن: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية".

ولقد تلقف المشرع المصري ذات المعيار الجديد بأن: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات أساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات, ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف".

فكما سبق و أوضحنا فإن الابتكار هو الإبداع الذهني الذي يعتبر بصمة شخصية للمؤلف ونتاج مجهوده الذهني. أما الأفكار ومجرد البيانات المطلقة أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية المطلقة فليست إلا المادة الأولية المتاحة للجميع والتي لا يجوز الاستئثار بها أو الإدعاء بحق عليها. لذلك فإن الفكرة قد تطرأ على ذهن عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة ولا يمكن حمايتها وإلا أغلق الباب على الإبداع ذاته. بل إن عدم حماية الفكرة هو الذي يتيح اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بأساليب وتعبيرات مختلفة يكون كل منها نتاجا ذهنيا ومحلا للحماية بوصفه كذلك.

مدى اشتراط إفراغ نتاج الذهن في قالب مادي:

يلحق بما تقدم من اشتراط الابتكار واستبعاد حماية الأفكار تطلب التعبير عن الأفكار محل الإبداع في شكل مادي ملموس. وفي ذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية برن بأنه: "تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية أو الفنية أو مجموعة منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

هذا وقد يذهب البعض إلى تطلب إفراغ المصنف في شكل مادي و إخراجه إلى الواقع المادي الملموس كالكتابة في المصنفات الأدبية أو الصوت في المصنفات الموسيقية وهكذا. بل قد يرى المشرع ذاته وفي ضوء نص المادة الثانية من اتفاقية برن سالفة الذكر أن عدم ظهور المصنف في شكل مادي يعني أنه لا يستأهل الحماية لأن المظهر المادي هو الذي يحقق الاستقرار للمصنف وخروجه من حيز المشروع إلى حيز المصنف المكتمل. بل يعتبر بعض الفقه أن العمل ما لم يفرغ في الشكل المادي يعد من قبيل الأفكار التي لا تتمتع بالحماية

وبالرغم من وجاهة ما تقدم من الرأي إلا أن صريح نص المادة الثانية من اتفاقية برن وصحيح فهم القانون يوضحان أن إفراغ العمل في شكل مادي لا يعد شرطا من شرائط اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية, ما لم يرد نصا تشريعيا يحدد ذلك.

عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات

وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدول المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن. وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي

ويفهم مما تقدم أن الإلزام بالإيداع الذي يرد في نصوص القانون أو في اللوائح التنفيذية لنسخة واحدة أو عدد من نسخ من المصنف لدى الجهة التي يتم تحديدها لا يجب أن يكون شرطاً من شروط اكتساب حقوق المؤلف الأدبية والمالية أو شرطا من شروط ممارستها.

ومع ذلك فإن صاحب الحق الذي يثبت أن من بادر بإيداع المصنف أو تسجيله (كتابا كان أو برنامج حاسب آلي أو فيلم سينمائي) قد اعتدى على حقه الثابت, يمكنه أن يثبت ذلك و يقيم حجته عليه, فيثبت ملكيته بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

وبالرغم مما تقدم فإنه تجدر الإشارة إلى أن للإيداع والتسجيل أهمية عملية بالإضافة إلى القرينة التي ينشئها على ملكية المصنفات, ذلك أن التسجيل أو الإيداع يساعدان على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية اللذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبران أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في اكتشاف ومتابعة تطورهما.

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

ينشأ الحق الأدبي بعد نشر المصنف لأن المصنف قيل نشره يكون ممتزجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها.

وبينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته, فإننا وبالنظر إلى ما تبنيناه من ازدواج طبيعة حق المؤلف على مصنفه, فإننا نرى أن الحق الأدبي وباعتباره حقا متصلا بشخصية صاحبه فإن مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءا من شخصيته.

وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ولا

يمكن تقويمها بالنقود, لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة.

أولاً:

عدم قابلية الحق الأدبي فى التصرف فيه

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه. [3]

لذلك فقد ورد نص المادة 6 من قانون حماية حق المؤلف الفرنسي صريحاً في شأن عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه. كذلك ورد نص المادة 38 من قانون حماية المؤلف المصري القديم رقم 354 لسنة 54 بعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه, وورد نص المادة 40 من ذات القانون والمادة 153 من القانون الجديد رقم 82 لسنة 2002 بإبطال التصرف الصادر من المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي.

ولقد ورد نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد بأنه:
" يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة ... للتنازل عنها" كذلك ورد نص المادة (145) من ذات القانون بأنه: "يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143 , 144 من هذا القانون".

وبالرغم من أن المستقر العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف، إلا أنه وبالرغم من وضوح هذا المعنى فإن هذه الخاصية تثير بعض الصعوبات نظراً للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي.

لذلك فنحن نعتقد مع جانب من الفقه بأن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهر نتيجة سيطرة المذهب الفردي، بالإضافة إلى أنه وإن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن هناك من الامتيازات التي يمكن السماح بالتنازل عنها، على ألا يصل هذا السماح إلى درجة القبول بأعمال تضر بشرف واعتبار المؤلف أو نسبة أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره إليه.

([3])اعترف القضاء الفرنسي بعدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه قبل صدور قانون 1957/3/11.

Trib civ.seine,11dec.1894,D.1900,2,152.

كذلك فنحن نعتقد أيضا بصحة ما ذهب إليه بعض الفقه من القبول بالتنازل عن الحق فى أبوة المصنف في بعض الحالات والتي من أهمها حالات التعاقد التي يتعهد فيه المؤلف فى مصنف جماعي يتم إعداده لحساب شركة أو هيئة أو مؤسسة (كالموسوعات العلمية) بالتنازل عن حقه فى الأبوة وفى حالات تعهد المؤلف بإعداد المصنف لحساب الغير وأن يتم نشر المصنف لحساب هذا الأخير.

ثانياً:

عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى.

وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم في يسقط فيها الحق المالي فى الدومين العام, ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعنى السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتشويهه أو تحريفه.

ثالثاً:

عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه

عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف, وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها.

رابعاً:

عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف الورثة بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها. لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول, ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف.

الحقوق الإيجابية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن المؤلف من نسبة المصنف إليه وأن يتمكن من سحبه و تعديله, بالإضافة إلى الدفاع عنه ضد كل تشويه أو تحريف. وعلى ذلك فإن الحقوق المتفرعة عن الحق الأدبي للمؤلف تتمثل فيما يلي:

1- الحق في نشر المصنف (أي إتاحته للجمهور أول مرة).
2- الحق فى سحب المصنف أو إدخال تعديلات عليه.

أولاً:

الحق فى نشر المصنف

(إتاحة المصنـف للجمهـور لأول مـرة)

إن حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من أهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف.

ويقصد بحق النشر حق المؤلف في أن يحدد وحده وبإرادته المنفردة اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها. ويلاحظ أن لهذا القرار في أغلب الأحيان أثر مالي بالنظر إلى أن للمؤلف على مصنفه حقا مالياً.

ثانياً:

الحق فى سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات عليه

يحرص المؤلف على أن يكون المصنف معبرا عن مشاعره فإذا رأى بعد نشر مصنفه أن هذا المصنف لا يعبر تعبيرا واضحا أو مناسبا عن هذه الأفكار, فإن من حقه أن يسحب هذا المصنف من التداول أو يدخل ما يراه مناسبا من التعديلات عليه, على أن يقوم بتعويض كل من تضرر من هذا الإجراء.

فكما أن للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه, فإن له الحق في تعديله أو تدميره.

الحقوق السلبية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يترتب على الحق الأدبي للمؤلف تقرير الحق له في أن يقوم بكل عمل إيجابي من شأنه منع الغير من التعرض له في حق الأدبي. وفي ذات الوقت فإن هذا الحق الأدبي يؤدي إلى نشوء واجب عام على عاتق الغير بالامتناع عن كل عمل من شأنه الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف. لهذا فإن الحق الأدبي للمؤلف يلزم الغير بعدم الاعتداء على حق الأبوة المقرر للمؤلف على مصنفه بالإضافة إلى الالتزام بعدم تشويه المصنف أو تحريفه.

أولاً:

الحق فى أبوة المصنف

1- تقرير الحق في الأبوة:

هذه الأبوة تمثل الرباط الذي يربط المؤلف بمصنفه بالإضافة إلى أنه يقيم من المؤلف مسئولا عن العمل الذي أنتجه بما تقتضيه مصلحة الثقافة العامة من أن تنسب الأعمال الفنية والأدبية إلى مؤلفيها.

وإذا كان حق الاستغلال ينقضي بمضي خمسين عاما على وفاة المؤلف في القانون الحالي, فإن حق الأبوة الذي يعتبر أحد فروع الحق الأدبي للمؤلف, وبوصفه حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف يعتبر حقا أبديا لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يمكن لغير المؤلف أن يكتسبه بوضع اليد.

لذلك فقد أقر القضاء الفرنسي بحق الأبوة على المصنفات الأدبية لمؤلفيها وألزم بالتالي الشخص الذي يقتبس من أحد المراجع بعضا من الأفكار أن يشير إلى المرجع واسم المؤلف.

لذلك فإن الناشر يجب أن يشير إلى اسم المؤلف على نسخ المصنف ذاتها, أو حتى في الإعلان عنه.

فإذا قام أحد الأشخاص بالاقتباس من أحد المصنفات, فإنه و التزاما منه باحترام حق المؤلف في أبوة المصنف , يلتزم بالإشارة إلى اسم المؤلف وكذلك اسم المصدر, وإلا كان معتديا على الحق الأدبي للمؤلف بما يترتب على ذلك من توقيع العقوبات المقررة في القانون عليه.

كذلك يرتبط بالحق في الأبوة تلك الحماية المقررة للمؤلف حتى في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف باسم مستعار, أو في الحالات التي يكون فيها مؤلف المصنف مجهولا.

2- مضمون الحق فى الأبوة:

يتضمن الحق فى الأبوة جانبان: الجانب الإيجابي وهو الذي يخول للمؤلف الحق فى أن يظهر المصنف حاملا اسمه أو اسما مستعارا أو مجهولا, والجانب السلبي الذي يؤدي إلى حظر قيام الغير بنشر المصنف تحت اسم آخر, ويمكن المؤلف من الدفاع بصفة عامة عن مصنفه ضد كل اعتداء يقع على هذا حق في الأبوة.

وإذا كان المصنف قد تم وضعه عن طريق التعاون بين عدة مؤلفين ثم قام أحدهم بالكشف عن شخصيته فان المدة تحسب فى مواجهته فقط بالطريقة العادية وأما بقية المؤلفين فتحسب مدة الحماية القانونية لهم من تاريخ النشر.

ثانياً:
الحق فى احترام المصنف

عند حوالة المؤلف مصنفه للاستغلال أو بيع اصل المصنف فإن هذا لا يعتبر قاطعا للصلة بينه وبين المصنف, فيستطيع عن طريق الحق فى الاحترام أن يدافع عن تكامل مصنفه والوقوف فى وجه المحاولات التي تؤدى إلى تشويهه أو تحريفه. إذن فالمقياس هو احترام المصنف.

ومع أن الحق في عدم الاعتداء على المصنف يحول بين الغير وبين ترجمة المصنف بغير إذن المؤلف, فإن المشرع قد حرص على نشر الثقافة من خلال تيسير الترجمة.

الحقوق المالية

استنادا إلى ما سبق وقررنا به من ازدواج حق المؤلف على مصنفه وانقسام حقوقه إلى حق أدبي وحق مالي, فإننا نشير في إيجاز في هذا الفصل إلى الحق المالي للمؤلف والذي لا يحتاج في حقيقة الأمر إلا إلى إيضاح أحكامه التشريعية بالنظر إلى عدم وجود خلاف فقهي حول طبيعته القانونية على نحو ما ثار بالنسبة للحق الأدبي.

أولاً:

حق المؤلف في استغلال المصنف

يتحقق حق المؤلف المالي عملا في استغلال مصنفه فيما يقرره المشرع له من الحق في نقله إلى الغير بصورة مباشرة فيما يعرف باسم الحق في التمثيل, أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي.

1-حق التمثيل:

يقوم هذا الحق على أساس من قيام المؤلف بنفسه بعرض مصنفه أو من خلال تخويل شخص آخر سلطة نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة. لذلك فإن مسمى هذا الحق يختلف طبقا لنوع المصنف. وعلى ذلك فإن هذا الحق يعرف باسم الحق في التلاوة العلنية عندما يتعلق بالمصنفات الأدبية، كما يعرف باسم الحق في الأداء العلني عندما يتعلق بالمصنفات الموسيقية. ويعرف هذا الحق بالحق في العرض عندما يتعلق بالمصنفات السمعية بصرية أو البصرية، ومن أهمها المصنفات السينمائية والمسرحية.

2-حق النسخ:

يقوم هذا الحق على أساس من تخويل المؤلف الحق في التثبيت المادي للمصنف أو عمل أي نسخ منه بأية تقنية متاحة حاليا أو مستقبلا, وذلك حينما يسمح ذلك النسخ بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. هذا ويتم النسخ عادة وحيث يرتبط الحق المالي للمؤلف بما يتيحه استغلال نسخ المصنف من تحقيق الربح المالي للمؤلف، لذلك فإن الاعتداء على حق النسخ يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يجرمه القانون ويرتب عليه الجزاءات الجنائية.

على أنه وبالرغم من حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء على الحق في النسخ إلا أن أغلب التشريعات تسمح بنسخ المصنف استثناء وذلك عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي.

ومما لا شك فيه أن هذا الاستثناء يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المؤلف وبين الحاجة إلى نشر العلم والثقافة بين الناس الذين قد لا تمكنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف، طالما أن هذا النسخ لا يخل الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح لمشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف.

ثانياً:

قابلية الحق المال للتنازل عنه و التصرف فيه

يحق للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في القانون. على أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ثالثاً:

مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف

يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يؤول المصنف بعدها إلى الملك العام حيث يصبح استغلاله مشاعا لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه.

رابعاً:

قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه

خلافا لما سقناه من عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف, فقد أجاز المشرع الحجز على الحق المالي. و أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف المنشور خلال حياة المؤلف. هذا ولم يجز المشرع

الحجز على المصنفات التي لم يتم نشرها حتى وفاة مؤلفها مالم يثبت على وجه قاطع أن نيته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

تعرضنا فيما سبق لطبيعة حق المؤلف ومحل هذا الحق وبينا حتمية اتسامه بطابع الجدة و ضرورة كونه مبتكرا بحيث ينتج المؤلف شيئا جديدا من نتاج ذهنه ومن ابتكاره.

ويترتب للمؤلف بناء على ذلك عددا من الحقوق تتسم بالخصوصية تتصف بصفات خاصة وينشأ بالتبعية لهذا الإنتاج – أو استغلاله – دور لعدد غير قليل من الأشخاص يكون شبيها بحقوق المؤلف إلى حد ما إلا أنه يتسم بطابع خاص لا يتفق وإمكان اعتباره من حقوق المؤلف حيث يقتصر عادة دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته وبثه أو تسجيله. غير أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية دور هؤلاء الأشخاص بالنسبة للمصنف حيث أن دورهم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصنف ويؤدي إلى إعطائه قيمة إضافية لم تكن ليكتسبها دون هذا الدور.

ونظرا لأن عمل هؤلاء الأشخاص وهو ذو طبيعة خاصة – كما ذكرنا – يفتقد لبعض العناصر اللازمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلف, فقد شملته التشريعات بحماية خاصة إعمالا لقواعد العدالة واعترافا بحقوق هؤلاء الأشخاص, وأطلق على هذه الحقوق "الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

<u>تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:</u>

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه.

وقد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به تنفيذه. إلا أنه بالنظر للتطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل ووسائل الإذاعة اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية, فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيا بمجرد انتهائهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء وبثه عدة آلاف المرات.

وفي إطار ما تقدم فإنه قد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما, دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته.

وبالفعل فقد قررت التشريعات المختلفة حقوقا لهؤلاء الأشخاص كل حسب الدور الذي قام به, وفيما يلي نعرف بأصحاب هذه الحقوق ونوضح حقوق كل منهم.

تقسيم:

أنواع الحقوق المجاورة:

1- حقوق المؤدون.

2- حقوق منتجو التسجيلات الصوتية.

3- حقوق هيئات الإذاعة.

الحقوق محل الحماية لفنانو الأداء:

كما هو الشأن بالنسبة لحقوق المؤلف, فإن حقوق المؤدي تنقسم إلى قسمين, القسم الأول منها يتعلق بحقوقه الأدبية على الأداء ذاته, أما القسم الثاني فيتصل بالحقوق المالية المتعلقة باستغلال هذا الأداء على النحو الذي يحقق المصالح المادية لصاحبه. وندرس ذلك فيما يلي.

أ- الحقوق الأدبية لفناني الأداء:

تتمثل الحقوق الأدبية لفنان الأداء في الحق في نسبة أدائه إليه, وكذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه سواء في ذلك ما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي.

ب-الحقوق المالية لفنانو الأداء:

يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الاستئثارية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة.

ب/1-الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة:

هي حقوق فنانو الأداء الاستئثارية في التصريح بالاستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت.

أولا : الاستنساخ:

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت, وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي.

ثانياً: حق التوزيع:

المقصود بحق التوزيع هو حق فنانو الأداء الاستئثاري في التصريح بإتاحة أي نسخة عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية وذلك بنقل ملكيتها بأية طريقة.

وبينما لم يرد النص علي ذلك الحق اتفاقية روما أو التريبس, فلقد نصت عليه اتفاقية الوايبو في المادة الثامنة منها.

وجدير بالذكر أن المعاهدة (الوايبو) تركت للأطراف المتعاقدة حرية تحديد شروط استنفاذ الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

ثالثاً:حق التأجير:

وهو حق فنان الأداء الاستئثاري في التصريح بتأجير أي نسخة من أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية , حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

رابعاً: حق إتاحة الأداء المثبت:

لم يرد في التريبس أو في اتفاقية روما أي تعريف لحق إتاحة الأداء المثبت, مما أثار جدلا حول تحديد ماهية هذا الحق.

2- منتجو التسجيلات الصوتية:

تعريف منتج التسجيل الصوتي: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.

ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الاستئثارية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنيا دون موافقة منهم.

موقف اتفاقية روما: أعطت اتفاقية روما في المادة 10 لمنتجي التسجيلات الصوتية حقا استئثارياً في شأن الاستنساخ, فللمنتج أن يصرح أو يحظر استنساخ التسجيل.

وأوجبت الاتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما.

كذلك أعطت اتفاقية تريبس أيضا منتجو التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه (2/14) وحق إجازة حظر التأجير.

وفي اتفاقية الوايبو فقد قسمت الحقوق المخولة لمنتج التسجيلات إلى حق الاستنساخ والتوزيع والتأجير والإتاحة, وأعطيت للمنتج جميع هذه الحقوق بصورة استئثارية, وبذلك فلم تختلف عن حقوق فناني الأداء.

كذلك فقد قررت اتفاقية الوايبو حق لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف واعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة بحيث يمكن لأي فرد من الجمهور الإطلاع عليها في المكان و الزمان الذي يريده كما لو كانت نشرت لأغراض تجارية.

مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية:

وردت نصوص اتفاقية تريبس بأن تكون فترة الحماية 50 سنة على الأقل تبدأ اعتبارا من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء.

وأعطت اتفاقية الوايبو حماية لمدة 50 سنة على الأقل لفناني الأداء تبدأ أيضا من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

أما منتجي التسجيلات الصوتية فقد فرقت الاتفاقية بين حالة النشر أو عدم النشر ففي الحالة الثانية تبدأ الخمسين سنة من تاريخ التثبيت أما إذا تم النشر تبدأ المدة من السنة التالية للنشر.

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

طبيعة الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية

لم تتوقف الجهود العالمية في شأن وضع القواعد و المبادئ التي يجب على الدول احترامها ووضع النصوص القانونية الداخلية على هديها (و العمل على حسن إنفاذها) على ما وردت به اتفاقية باريس في شأن حقوق الملكية الصناعية , و إنما استمر تطور الجهود العالمية الذي أسفر عن اتفاقية تحرير التجارة "الجات .G.A.T.T" التي تولدت عنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و التي ألحق بها الاتفاقية المصلح على تسميتها باسم "التريبس TRIPS" (ملحق 1/ج) لتضع ضوابط جديدة من أجل مزيد من الحماية لحقوق الملكية الذهنية, والتي احتوت من بين بنودها بنودا خاصة بحماية العلامات التجارية.

الملكية الصناعية:

تنص اتفاقية باريس على تطبيق واسع النطاق لمصطلح "الملكية الصناعية". وتتخذ الملكية الصناعية أشكالا متعددة يرد توضيح أنواعها الرئيسية في هذا المنشور. ومن بين هذه الأشكال براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية) وهي إبداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية (والعلامات التجارية وعالمات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة .وفي بعض الحالات، يتعذر تحديد جوانب الإبداع الفكري بوضوح وإن كان موجودا .والمهم عندئذ أن يكون موضوع الملكية الصناعية عبارة عن إشارات تحمل إلى المستهلكين على وجه الخصوص معلومات عن المنتجات والخدمات المتاحة في السوق .ّوأما الحماية فهي موجهة ضد استعمال هذه الإشارات دون ترخيص فيؤدي ذلك إلى تضليل المستهلكين، وهي موجهة أيضاً ضد الممارسات المضللة عامة.

براءات الاختراع:

لا تشمل أغلب القوانين التي تتناول حماية الاختراعات تعريفا للاختراع، بيد أن عددا من البلدان تعرف الاختراعات بوصفها حلولا جديدة تعالج مشكلات تقنية. وقد تكون المشكلة قديمة أو جديدة ولكن الحل يجب أن يكون جديداً ليعتبر اختراعاً. وإن مجرد اكتشافُ شيء موجود من قبل في الطبيعة لن يرتقي في الغالب إلى منزلة اختراع. إذ يجب أن يتضمن قدراً وافياً من المهارة البشرية والإبداع والقدرة على الابتكار. وليس من الضروري أن يكون الاختراع معقداً من الجانب التقني. فقد كان "الدبوس" اختراعاً لأنه حل لمشكلة "تقنية" .والبراءات التي يشار إليها أيضا بعبارة براءات الاختراع، هي الوسيلة الأكثر انتشاراًُ لحماية الاختراعات التقنية. ويراد من نظام البراءات أن يساهم في تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها لمصلحة المخترعين ومستخدمي الاختراعات والجمهور العام .وببساطة، فإن البراءة هي الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل عدة دول، مما يسمح للمخترع بمنع أي شخص آخر من استغلال اختراعه في التجارة لمدة زمنية محدودة، تصل عادة إلى 20 عاما ويجب على مودع طلب البراءة أن يكشف عن اختراعه بهدف الحصول على الحماية، وتكونُ حقوقه نافذة فقط في الحيز الإقليمي الذي منحت فيه البراءة.

فاذ تمنح البراءة ذلك الحق الاستئثاري فأنها تحمل للمخترعين الحوافز بالاعتراف لهم بقدراتهم الإبداعية ومنحهم مكافأة مادية على اختراعاتهم التي تدخل الأسواق .وتشجع هذه الحوافز على الابتكار الذي يساهم بدوره في تحسين سبل العيش .ومقابل الحق الاستئثاري، يجب على المخترع أن يكشف للجمهور عن الاختراع المحمي بالبراءة، وذلك حتى يتسنى للغير الانتفاع من المعارف الجديدة فيساهم ذلك في رفد

المزيد من الابتكارات. ولذا، فإن الكشف عن الاختراع ضرورة من ضرورات أي إجراء يؤدي إلى منح البراءة .وتعني كلمة "براءة «أو عبارة "براءة تمليك" أيضا السند الذي تصدره الإدارة الحكومية المعنية. ويقتضي الحصول على براءة لحماية اختراع، أن يودع المخترع، أو صاحب عمله في الغالب، طلباً لدى مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي المعني. وعلى المخترعُ أن يّ ضمن الطلب وصفاً مفصلا للاختراعً ومقارنة له بالتكنولوجيا السابقة القائمة في المجال نفسه فيقيم الدليل على جدته.

والا تستحق االختراعات كلها البراءة. إذ تشترط قوانين البراءات عامة أن يفي الاختراع بالشروط التالية: والتي تعرف باصطلاح "المقتضيات" أو شروط البراءة:

1 موضوع يستحق البراءة: يجب أن يكون الاختراع ضمن نطاق الموضوعات التي تفي بشروط البراءة وفقا للقانون الوطني. ويختلف ذلك من بلد إلى آخر. إذ تقصي بلدان كثيرة من عداد الموضوعات الوافية بشروط البراءة، النظريات العلمية ومناهج العلوم الرياضية والأصناف النباتية والحيوانية واكتشافات المواد الطبيعية وأساليب العالج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) وأي اختراع يجب منع استغلاله في التجارة لحماية النظام العام أو الأخلاق أو الصحة العامة.

2التطبيق الصناعي (الفائدة): فلا بد من أن تكون للاختراع فائدة عملية وأن يكون قابل للتطبيق الصناعي بشكل أو بآخر.

3 الجدة: يجب أن يبين الاختراع بعض الخصائص الجديدة غير المعروفة ضمن مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني والتي يطلق عليها اسم" حالة التقنية الصناعية السابقة".

4 النشاط الابتكاري: (عدم البداهة) يجبً أن يبين الاختراع نشاطً ابتكاريا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه.

ويجب استيفاء شرطي الجدة والنشاط الابتكاري في تاريخ معين يكون عادة التاريخ الذي يودع فيه الطلب. ولهذه القاعدة استثناء يسمى حق الأولوية الذي يتمتع به المودع وتنص عليه اتفاقية باريس .ويقصد بحق الأولوية أن بإمكان المودع أو خلفه الذي أودع طلبا في دولة طرف في اتفاقية باريس أن يطلب الحماية، في مهلة زمنية محددة، بالنسبة للاختراع ذاته في أي بلد من البلدان الأطراف الأخرى .وعندئذ لن تعتبر الطلبات اللاحقة باطلة بسب أية أعمال وقعت بين تاريخ إيداع الطلب الأسبق والطلبات اللاحقة.

ويعرف الشخص الذي يمنح البراءة بصاحب البراءة، وهو مالك البراءة أو حاملها. وعندما تمنح البراءة في بلد ما، فإن أي شخص يرغب في استغلال الاختراع تجارياً في ذلك البلد يتعين عليه أن يحصل على تصريح من صاحب البراءة. ومن حيث المبدأ، فإن أي شخص يستغل اختراعا محميا بموجب براءة دون تصريح من صاحب البراءة، ُ يرتكب فعال غير قانوني. وتمنح الحماية لمدة محدودة تصل عامة إلى 20 عاما.

متى ما انقضت صالحية البراءة، انتهتُ الحماية وآل الاختراع إلى الملك العام ويقال أيضا أنه أصبح (غير مشمول بالبراءة .) ويفقد صاحب البراءة بعد ذلك الحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح عندئذ متاحا لمن يرغب في استغلاله تجاريا.

وتحد بعض الاستثناءات من هذا المبدأ القانوني الذي يحظر استغلال الاختراع المحمي بالبراءة دون تصريح من مالك البراءة. وتراعي هذه الاستثناءات إقامة التوازن بين المصالح الشرعية لصاحب البراءة ومصالح المنافسين والمستهلكين وعامة الجمهور. وقد تنص قوانين البراءات على الحالات التي يجوز فيها استغلال الاختراع المشمول بالبراءة دون تصريح من مالكُ البراءة، كأن يستغل الاختراع لأغراض غير تجارية أو في نطاق بحث علمي، أو للحصول على موافقة السلطات التنظيمية علىً المستحضرات الصيدلانية. وفضال عن ذلك، تحدد العديد من القوانين شتى الحالات التيُ قد تمنح فيها تراخيص إجبارية والحالاتُ التي قد يسمح فيها للحكومة باستغلال الاختراعات المحمية بموجب براءة دون الحصول على موافقة مالك البراءة وذلكً خدمة للمصلحة العامة على نطاق أوسع.

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية
في اتفاقية التريبس

كان موضوع حقوق الملكية الفكرية من أهم الموضوعات التي أدرجت ضمن جولة مفاوضات أوروجواي وذلك بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ قرن من الزمان. ويرجع ذلك إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي قد أصرت على هذه المعالجة, وذلك بهدف تقرير مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية التي تتعرض للاعتداء من خلال التزوير والتقليد.

ماهية العلامة التجارية

ورد نص المادة الخامسة عشر من اتفاقية التريبس في تحديد المقصود بالعلامة التجارية القابلة للحماية بأنه: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية.... ". وقد استكملت ذات المادة تحديد المقصود بالعلامات التجارية لتحديد ما يصلح من الحروف أو الإشارات أن يعتبر علامة تجارية, بأن: " وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات, مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات مما يسمح بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة, يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر, كشرط لتسجيلها.".

هذا والغرض من وجود العلامة التجارية و تسجيلها هو:

أولاً: تمييز المنتجات من السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يقدمها أحد المنتجين أو التجار عن منتجات أو خدمات المنتجين أو التجار أو مقدموا الخدمة الآخرين, بالإضافة إلى ما تقوم به العلامة التجارية في جذب العملاء و لفت انتباههم إلى صاحب العلامة التجارية وما يوزعه من بضائع أو يقدمه من خدمات, بالإضافة إلى مساعدة العملاء في التعرف على السلع والبضائع والخدمات لتفادي حدوث خلط مع المنتجات أو الخدمات المماثلة.

ثانياً: وحينما يستخدم المنتج علامة لتمييز البضائع التي ينتجها فإن العلامة تعرف حينئذ بعلامة المنتج.

ثالثاً: أما حينما تستخدم المنشآت التجارية علامة لتمييز الخدمات التي تؤديها للجمهور وتسمى بعلامة الخدمة مثل الخدمات التي تؤديها محطات البنزين shell أو شركات الطيران SAS أو TWA, والمنشآت السياحية وغيرها من المنشآت.

شروط تمتع العلامة التجارة
بالحماية القانونية

لما كان الهدف من العلامة التجارية هو تمييز السلع أو الخدمات, فلابد أن تتخذ طابعا مميزا في أصالتها وأن تكون جديدة, حتى لا يحدث بينها وبين العلامات الأخرى لبس أو تضليل فتفقد وظيفتها في التمييز بين السلع والخدمات, كذلك يجب أن تكون العلامة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب.

1- اشتراط أن تكون العلامة جديدة:

والمقصود بكون العلامة جديدة هو ألا يكون قد تم استعمالها من جانب منتج أو مقدم خدمة آخر.

على أن الجدة و الأصالة على العلامات التجارية هي حقوق نسبية لأن حق احتكار و الاستئثار باستغلال العلامات المميزة المقررة لصاحبها لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة المميزة لتمييز نوع أخر من السلع و الخدمات.

وهكذا تعتبر جدة العلامة نسبية من حيث الزمان حيث يجوز استعمال علامة سبق استعمالها من شخص آخر ترك هذا الاستعمال فترة طويلة بما يسقط حقه في استعمالها أو حينما تنتهي مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيله للعلامة.

هذا وتعد جدة العلامة نسبية من حيث المكان (مبدأ إقليمية العلامة) حيث لا تمتد حماية العلامة إلى خارج نطاق الإقليم الذي يتم تسجيل العلامة فيه, ومع ذلك فإن نسبية المكان يستثنى منها ما يلي:
أولاً: ما وردت به أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها ومن ذلك بصفة خاصة اتفاقية باريس.

ثانياً: ألا ينسب لمستخدم العلامة غش أو سوء نية بقصد تضليل الجمهور.

2- شرط تميز العلامة:

ومقتضى هذا الشرط أن تكون العلامة مميزة أي لها خصائص ومميزات ذاتية,

3- **مشروعية العلامة:**

والمقصود بذلك ألا تخالف العلامة نصا قانونيا أو تخالف النظام العام والآداب,